

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى أحكام المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- الطلب إلى الجامعات الخاصة موافاة وزارة التعليم العالي بثلاث اتفاقيات على الأقل مع جامعات غير سورية معتمدة ومتميزة والبرامج التنفيذية لهذه الاتفاقيات خلال موعد أقصاه نهاية العام ٢٠١١

المادة ٢- على هذه الجامعات تقديم المطلوب خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه وفي حال عدم التقيد تطبق على الجامعات أحكام المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات